

التجار تعد ثالث أكبر نشاط إجرامي في العالم بعد جريمة التجار بالسلاح والمخدرات ، و أن أرباح استغلال النساء و الأطفال جنسيا من خلال تجارة البشر تقدر بنحو 28 مليار كما ذات أشارت الدراسة أنه وفقا لتقديرات منظمة العمل الدولية ، و تعود في نظرنا العوامل التي تساهم في انتشار هذا النوع من الجرائم هي عوامل ترتبط بالضحايا خاصة تزايد عدد النزاعات المسلحة غير و يتنافى هذا النوع من الإجرام مع أبسط القواعد الإنسانية و مع قيم و أخاليات الشعوب، التجار بالنساء و الأطفال حيث تستغل النساء بصفة رئيسية في و هناك العديد من الطرق تستخدمها المنظمات الإجرامية المستقطاب النساء و الأطفال منها وعود و أجل حجم و هول هذه الظاهرة نص مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول (عبر الوطنية) على هذه الجريمة ، باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة المنعقدة في " باليرمو " سنة 2000 ، و بخاصة النساء و الأطفال و سيما ضرورة تأكيد احترام حقوقهم الأساسية المعترف بها دوليا مع الأخذ بالاعتبار الصكوك الدولية المختلفة التي تشمل على قواعد و أحكام منها اتفاقية التجار بالأشخاص و استغلال بغاء الغير الصادرة في ديسمبر 1949 في هذا الشأن، هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها على تجريم الأنشطة الإجرامية المتعلقة بالتجار بالأشخاص، من الجرائم التي يتعين فيها تسليم مرتكبها أو محاكمتهم إن كان تشريع الدولة ال يسمح بتسليم رعاياها و في نص المادة و ال يعتد برضاء الشخص ضحية التجار في كافة صور الاستغلال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة - أو السخرة أو الخدمة كرها، أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو استقبال الأشخاص عن طريق بالإضافة إلى اتفاقيات أخرى تخص التجار في هاتين الفئتين الضعيفتين في المجتمع، الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 ، و استغلال دعارة الغير الصادرة عن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317) د - 4 (المؤرخ في